

محاضرة في مادة قانون العمل

للمرحلة الثالثة

المدرس رشا جواد جمعة

كلية القانون الجامعة المستنصرية

٢٠١٥-٢٠١٦ م

عقد العمل الفردي في القانون العراقي

لעقود العمل الفرديه من اهميه كبيره على مستوى الاقتصاد الوطني لاية دوله مهما كانت درجتها في سلم الرقي والتقدم الاقتصادي والتنموي وتبرز الاهميه المقدمه في تأثيرها الواضح على المركز القانوني للعامل هذا الطرف المهم في عقد العمل الفردي حيث يتاثر هذا المركز بالاحكام والقواعد الوارده في التشريعات الوطنيه وفي بعض الاحيان بالاجنبيه حيث ان هذه العقود تلعب دورا كبيرا في تنشيط حركة التجاره والاستثمارات خاصه والنهضه الاقتصاديه التي تعيشها اغلب بلدان العالم ودورها الحساس في ارساء واستقرار المعاملات ما بين العمال واصحاب العمل وتحتل الاحكام المتعلقة بتنفيذ العامل للالتزامات في ذلك العقد مكانه واسعه في تلك الاحكام والعقود لما لها من اهميه بالغه في حكم العلاقات الناشئه بين العمال واصحاب العمل حيث انها تحكم كيفية اداء العامل للالتزامات على الوجه الامثل والذي ان خالف احكام القانون لا يمكن لصاحب العمل الا ان يقوم بالمقابل باداء جميع حقوق العامل التي هي التزامات رب العمل في ذات الوقت.

لما تقدم فنعود ونقول بان عقد العمل يحتل مرتبة مهمة بين مراتب العقود المسماة وتاتي هذه الاهميه من اعتبارات عديده املتها الحياة الانسانيه على مر الازمان ومراحل تطور المجتمعات البشريه، فلا يمكن لاي انسان ان يشغل اي عمل الا بصيغة اتفاق معينه وان اختلفت النظم القانونيه لعقود العمل الفرديّة والجماعيه، وعليه سوف نسلط الضوء على عقد العمل ومن حيث النواحي الاتيه:

تعريف عقد العمل

لايمكن تعريف اي حالة او وضع قانوني من منظور واحد او من خلال نظرية واحدة فالشريعة الاسلاميه مثلاً قد ذكرت العمل مرار وتكرارا فقال تعالى في سورة يس ((اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون)) والسنة النبوية كذلك كما في الحديث الشريف ((ما اكل احد طعاما قط خيرا من عمل يده)) والفقهاء الاسلامي بدوره عرف عقد العمل بانه (عقد اجارة الاشخاص)

اما القوانين العربيه فنختار منها القانون المدني المصري الذي يعرف عقد العمل في المادة ٦٧٤ على انه (الققد الذي يتعهد فيه احد المتعاقدين بان يعمل في خدمة الاخر وتحت ادارته واشرافه مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الاخر).

وكذلك قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ بانه (اتفاق بين العامل وصاحب العمل يلتزم فيه العامل باداء عمل معين لصاحب العمل تبعا لتوجيهاته وادارته ويلتزم صاحب العمل باداء الاجر المتفق عليه للعامل .

خصائص عقد العمل

وهي على النحو الاتي

١- الصفة الرضائية

٢- صفة الالتزامات المتبادله

٣- صفة المعاوضه

٤- الصفة الزمنية (الاستمراريه)

عناصر عقد العمل

١- العمل

بصفه عامه كل جهد انساني فكري او تقني او جسماني يبذل لقاء اجر وبذلك يخرج الجهد الذي يبذله اي كائن حي اخر غير الانسان والعمل الذي يوديه الانسان دون ان يتقاضى اجرا عنه والاعمال التي يوديتها العامل بصورة عامه هي اما اعمال بدنية او فكرية

٢- عنصر الاجر

الاجر عموما هو كل ما يتعهد رب العمل بدفعه الى العامل او المستخدم بموجب عقد العمل نظير قيامه بالعمل المتفق عليه ، وعليه فقد يكون بعض الاجر نقدا او عينا.

واود ان اشير الى ان الحماية القانونية والضمانات القانونيه للعامل تتركز في هذا العنصر كونها مصدر رزقه وقوت عائلته وبغيره لا يتمكن العامل من تأمين عيشه وعياله.

٣- عنصر التبعية

وهو وفقا للفقهاء يقوم على صورتين

-الاولى تبعية اقتصادية، بان يكون من يقوم بالعمل معتمدا كليا من الناحية الاقتصادية على من يؤدي اليه العمل.

-والثانية ، تبعيه قانونيه اي علاقته القائمة على اساس العمل لحساب صاحب العمل والائتمار باوامر صاحب العمل والخضوع لاشرافه وتوجيهه ورقابته وتعرضه للجزاءات اذا ما قصر او اخطأ في تنفيذ التعليمات وشروط العمل المدونه في العقد المنصوص عليه في القانون او اللوائح الخاصة.

اطراف عقد العمل

اورد قانون العمل العراقي النافذ تعريفا واضحا لاطراف عقد العمل في المادة الثامنة في فقرتها الثانية على انه (يقصد بالعامل لاغراض هذا القانون كل من يودي عملا لقاء اجر ويكون تابعا في عمله لادارة وتوجيه صاحب العمل ويقصد به كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملا او اكثر لقاء اجر)

عموما ما اود ان اشير هنا انه لايدخل في تعريف العامل الحكام والقضاة او العسكريون او الموظفون العموميون الذين تنظم احوال خدمتهم قوانين خاصة .

اركان عقد العمل

التراضي في عقد العمل الانفرادي يصنف عقد العمل الفردي من ضمن العقود التي لاتنقذ الابطنام ركن الرضائية فيها فهو لا يتم الا بتطابق الايجاب الصادر من الطرف الاول بالقول الصادر من الطرف

الثاني وهذا هو الاصل العام في انعقاد هذا العقد . وذلك يتطلب صدور هذه الارادة الحقيقي من كلا المتعاقدين باحدى طرق التعبير عن الارادة التي تعدد بها القوانين فضلا عن ذلك فانه يتطلب وجود الرضائه في عقد العمل الفردي توافر صحتها ،اي خلو الارادة الصادره من كلا المتعاقدين من احد عيوب الارادة او احد عوارض الاهليه ولايتنهي الامر بالتراضي عند هذا الامر بل يمتد الى ماسوف يشتمل عليه التراضي من مسائل جوهرية ينص عليها اتفاق المتعاقدين فلا بد ان يشمل هذا التراضي على مدة العقد ونوع العمل والاجره ومقدارها.

١- المحل في عقد العمل

لابد لكل عقد ينشاء بين طرفين من محل ينصب عليه هذا العقد وتنسحب اثاره عليه حيث بين القانون المدني العراقي في المادة ١٢٦ منه ذلك فقال (لابد لكل التزام نشاء عن العقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه وبصح ان يكون المحل مالا عينيا كان ام دينا او منفعة او اي حق مالي اخر كما يصح ان يكون عملا او امتناعا عن عمل)

والمحل في عقد العمل مزدوج التكوين فهو من ناحية يكون العمل ومن ناحية اخرى يكون الاجر فضلا عن ذلك فيشترط ان يكون المحل ممكنا لا مستحيلا ومعينا تعيينا نافيا للجهة الفاحشه وقت العقد ،غيرانه يلاحظ ان شرط التعيين ينطبق على العمل دون الاجر كما في اجر المثل ، كما يتحتم ان يكون المحل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والاداب العامه.

٢- السبب في عقد العمل

السبب في التصرفات القانونيه حسب النظرية التقليديه هو الغرض المباشر المقصود من اجراء التصرف وطبقا للنظرية الحديثه هو الباعث الدافع الى التعاقد، ولايمكن لاي عقد ان ينشأ دون سبب كون هذا الاخير ركنا من اركان العقود الواجب توفرها فيه ويشترط في هذا السبب ان يكون ممكنا لامستحيلا ومباحا غير مخالف للنظام العام والاداب العامه.